



۱. یشرط فی المجیز أن یکون حین الاجازة جائز التصرف ۴۳۱ ج ۳ آسان

الف) سه مصداق از مصادیق جایز التصرف بودن مجیز را بنویسید.

ب) نفوذ اجازه مریض مبتنی بر چیست؟

۲. (لو باع الفضولی لنفسه ثم اشتراه من المالك و أجاز، قيل بالبطلان) استدلال علیه بأن الاجازة حین

صحت کاشفة - علی الاصح - مطلقاً لعموم الدلیل الدال علیه و یلزم حینئذ خروج المال عن ملک

البائع قبل دخوله فيه. ۴۳۸ آسان

الف) مراد از قید «حین صحت» و قید «مطلقاً» را توضیح دهید.

ب) جواب مرحوم شیخ از این استدلال را بنویسید.

۳. الخامس: أن الإجازة المتأخرة لما كشفت عن صحة العقد الأول وعن كون المال ملك المشتري

الأول، فقد وقع العقد الثاني على ماله، فلا بد من إجازته له كما لو بيع المبيع من شخص آخر فأجاز

المالك البيع الأول، فلا بد من إجازة المشتري البيع الثاني حتى يصح و يلزم ... والجواب عن ذلك:

ما تقدم في سابقه من إبتنائه على وجوب كون الإجازة كاشفة عن الملك من حین العقد، وهو ممنوع

اشکال پنجم در بحث بیع فضولی را توضیح داده و جواب شیخ را بنویسید ص ۴۴۳ - ۴۴۴

۴. المجاز إما العقد الواقع على نفس مال الغير و إما العقد الواقع على عوضه ... و ملخصاً ما ذكرنا

أنه لو ترتبت عقود متعددة مترتبة على مال المجيز فان وقعت من اشخاص متعددة كان اجازةً وسطاً

منها فسحاً لما قبله و اجازةً لما بعده على الكشف و ان وقعت من شخص واحد انعكس الامر

برای عقود متعدده واقع از اشخاص و عقود متعدده واقع از شخص مثال زده و حکم فسخ و اجازة هر

کدام را بیان نماید. ص ۴۶۹

۵. لا يتحقق الردّ قولاً الا بما هو صريح في الرد له... و كذا يحصل بكلّ فعل مخرج له عن ملكه

بالنقل أو بالاتلاف كالبيع و الهبة ... و لوجه في ذلك ... ۴۷۷ متوسط

دلیل هر یک از دو قسم ردّ را بنویسید.

۶. لو كان المشتري عالماً بكون البائع فضولياً و كان الثمن تالفاً فالمعروف عدم رجوع المشتري على

الفضولی و وجهه أنه سألطه على ماله بلاعوض، توضیح ذلك أن الضمان اما لعموم « على اليد ما أخذت» و اما لقاعدة الاقدام على الضمان و الاول مخصّص بفحوى ما دلّ على عدم ضمان من استأمنه المالك و دفعه اليه لحفظه كما فى الوديعة ... ٤٨٦ متوسط

الف) فرق قاعده يد و قاعده اقدام را بنويسيد.

ب) دليل عدم جريان قاعده يد چيست؟

٧. إن المشتري إذا اغترم للمالك غير الثمن فإما أن يكون في مقابل العين و أما أن يكون في مقابل ما استوفاه المشتري و أما أن يكون في غرامة لم يحصل له فى مقابلها نفع ... ٤٩٣

الف) برای هر کدام از سه صورت مثال ذکر کنید.

ب) حکم صور مذکور، در صورت علم مشتری به فضولى بودن بايع چيست؟

٨. « لو باع ما يقبل التملك و ما لا يقبله صفقةً بثمن واحد صحّ فى المملوك عندنا» ص ٥٣١

الف: فرع فوق را با ذکر مثال توضیح دهید.

ب: حکم معامله نسبت به جزء غير مملوك چيست؟

٩. به نظر مرحوم شيخ، تصرفات پدر و جدّ در اموال طفل مشروط به وجود مصلحت است يا مشروط به عدم مفسده؟ دليل آن را مختصراً توضیح دهید. ٥٤٠ آسان

١٠. «اما وجوب الرجوع الى الفقيه فى الامور المذكوره فیدلّ عليه التوقيع المروى فى اكمال الدين و كتاب الغيبة و احتجاج الطبرسى (و اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم و انا حجة الله) فان المراد بالحوادث ... و اما تخصيصها بخصوص المسائل الشرعية فبعيد من وجوه منها؛ التعليل بكونهم ((حجتي عليكم و انا حجة الله))» ص ٥٥٤

با ذکر مراد از حوادث ، دلالت حديث را بر ولايت فقيه بيان کنید و توضیح دهید چرا بر اساس تعليل حديث وجوب رجوع به فقيه مختص به مسائل شرعيه نيست؟

موفق باشيد